

القانون الدولي



الاسلام قد سبق بالقوانين الوضعية فحث على اتباع القيم والمبادئ الانسانية السامية التي تحكم الحروب والنزاعات , وقد لخص الخليفة ابوبكر الصديق - رضي الله عنه- اهم القيم الانسانية المتعلقة بالحروب عندما قال: (يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً أو شيخاً كبيراً ولا امرأةً ولا تعقروا نحلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرةً مثمرةً ولا تذبحوا شاةً ولا بقرةً ولا بغيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرّون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ..)

وهذه المبادئ السامية وضعها القانون الدولي الانساني في اتفاقيات دولية تلتزم بها كل الدول، و يقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعة قواعد وضوابط هدفها الحد من تأثير النزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص الذين لا يُشاركون في القتال كالمدنيين، أو الذين لم يعودوا طرفاً في القتال مثل الجنود المصابين، كما يرمي إلى الحد من الوسائل المستخدمة في الصراع أملاً في التخفيف من الخسائر البشرية و المادية المترتبة على النزاع المسلح.

-النشأة:-

يعود أصل القانون الدولي الإنساني إلى أواسط القرن التاسع عشر، بعد معركة سلفرينو (١٨٥٩) بين جيش نابليون الثالث والجيش النمساوي.

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر



سُئلي الدول الأوروبية دعوة دوناند في عام ١٨٦٣ بإنشاء لجنة دولية لعلاج وإنقاذ المصابين خلال النزاعات المسلحة، ستتحوّل لاحقاً إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد التي تهدف للحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية. ويعرف القانون الدولي الإنساني أيضاً بأنه قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، ولا يسري القانون الدولي الإنساني إلا على النزاعات بين الدول، ولا يشمل الاضطرابات الداخلية.

ويستند القانون الدولي الإنساني إلى مجموعة من الاتفاقيات والنصوص المكتوبة والعرفية، ومنها:

- أ - اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ وهي:
 - ١-اتفاقية جنيف الأولى المعنية بحماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان
 - ٢-اتفاقية جنيف الثانية المعنية بحماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
 - ٣-اتفاقية جنيف الثالثة المعنية بأسرى الحرب.
 - ٤-اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية السكان المدنيين وقت الحرب.
- ب- بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المبرم عام ١٩٧٧.
- ج- القانون الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.
- د- اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.